



ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵜⴰⴷⵓⵏⵏⵉⵜ ⵜⴰⴷⵓⵏⵏⵉⵜ
الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة
Réseau Amazigh pour la Citoyenneté



ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵜⴰⴷⵓⵏⵏⵉⵜ ⵜⴰⴷⵓⵏⵏⵉⵜ
الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة
Réseau Amazigh pour la Citoyenneté

مذكرة حول المخططات القطاعية

لتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية

ديسمبر 2020

سياق إعداد وتقديم المذكرة

تشرف الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة "أزطا أمازيغ" بتقديم مذكرة حول المخططات القطاعية لتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، تتضمن تصورها لمبادئ وإجراءات وضع المخططات ذات الصلة بتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية.

وتستمد هذه المذكرة مضامينها مما راكمته أزطا أمازيغ من خبرة ومعطيات في الرصد وتتبع الشأن الوطني، ومن التجارب المقارنة على الصعيد الدولي. وكذا المقترحات والتوصيات التي أسفرت عنها اللقاءات التشاورية مع الفاعلين المؤسساتيين والمدنيين والسياسيين. كان آخرها اللقاءات المنعقدة بمدينة الرباط يوم 04 دجنبر 2020 بدعم من السفارة السويسرية بالمغرب.

وتهدف المذكرة إلى استئناف النقاش حول الالتزامات الحكومية المتعلقة بتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وبسط هذه الالتزامات مع تقديم مقترحات إجرائية بشأنها.

المنطلقات المرجعية للمذكرة

يُعد التنوع الثقافي والتعدد اللغوي سمة كونية تتقاسمها أغلب المجتمعات الإنسانية؛ كما تُقرّ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بأن تدبير هذا التعدد والتنوع في بلدٍ ما، يقع على مسؤولية الجهاز التنفيذي للدولة. ومن التزاماته أن يضع حُططا وسياسات عمومية وبرامج تستحضر مختلف المكونات اللغوية والثقافية في البلد ضمانا للاستقرار الاجتماعي والسياسي وتعزيز الديمقراطية وتكريس قيم الحرية والعدالة.

في المغرب تم التنصيب على الطابع التعددي للهوية الوطنية، وتم الاعتراف بالتنوع الثقافي الذي يزخر به المغرب، كما تم ترسيم لغتين للدولة هما العربية والأمازيغية في دستور 2011. وبخصوص

هذه الأخيرة فقد تم رهن تفعيل طابعها الرسمي بصدور قانون تنظيمي يحدد كفاءات إدماجها في المجالات ذات الأولوية وكافة مناحي الحياة العامة.

وقد بيّنت المحكمة الدستورية في قرارها رقم 19/97 بتاريخ 05 سبتمبر 2019، أن المجالات الواردة في القانون التنظيمي ثابتة الصلة بالغاية الدستورية من القانون التنظيمي المعروض، ومرتبطة بباقي مسمولاته. وأنها تُتيح، متى تم إنفاذ أحكام القانون التنظيمي المتعلقة بها، كفالة الحقوق اللغوية والثقافية المترتبة عن إقرار الطابع الرسمي للأمازيغية، بمناسبة ممارسة الحريات والحقوق المنصوص عليها في الدستور.

مما يجعل حق استعمالها والتواصل بها، حقا شخصيا مكفولا للمواطنات وللمواطنين، دون استثناء أو تمييز أو تقييد بمنطقة جغرافية أو وضع معين، وأرسى مبدأ تساوي اللغتين العربية والأمازيغية في طابعهما الرسمي،

وحيث إنه، يستفاد من أحكام الفقرة الثالثة من الفصل الخامس من الدستور، أن إقرار الأمازيغية لغة رسمية للدولة، واعتبارها رصيدا مشتركا لجميع المغاربة دون استثناء، تترتب عنه حقوق لغوية وثقافية يتمتع بها المواطنات والمواطنون دون تمييز، تتمثل على وجه الخصوص في استعمال اللغة الأمازيغية، لغة رسمية للتواصل بمختلف أشكاله ووظائفه وعبر مختلف دعاماته، كما يترتب عنه، التزام على عاتق الدولة، يتمثل في ضمان تعليمها وتعلمها، تفعيلا لطابعها الرسمي؛

وحيث أن القانون التنظيمي المذكور قد نشر في الجريدة الرسمية عدد 6816 بتاريخ 26 سبتمبر 2019، وألزم في مادته 32 القطاعات الوزارية والجماعات الترابية والمنشآت العمومية والمؤسسات والهيئات الدستورية بوضع مخططات عمل تتضمن كفاءات ومراحل إدماج اللغة الأمازيغية، بكيفية تدريجية، في الميادين المعنية.

فقد بادر السيد رئيس الحكومة إلى إصدار المنشور 2019/19 بتاريخ 10 دجنبر 2019 الموجه لأعضاء الحكومة من أجل موافاته بالمخططات القطاعية مصحوبة بجدولة زمنية وذلك في أجل أقصاه شهر يناير 2020. لما لها من دور استراتيجي في التفعيل السليم والأمثل للطابع الرسمي للأمازيغية. كما أصدر السيد رئيس الحكومة المرسوم رقم 2.20.600 في 8 سبتمبر 2020 بتحديد تأليف اللجنة الوزارية الدائمة المكلفة بتتبع وتقييم تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات سيرها. وأسند المرسوم رئاسة اللجنة الوزارية الدائمة إلى رئيس الحكومة ومهام الكتابة لوزارة الثقافة. وحدد تأليفها في السلطات الحكومية المعنية بتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية. ويشارك المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية والمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي في الاجتماع الأول من كل سنة المخصص لدراسة مخططات العمل والبرامج القطاعية المرتبطة بتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية.

مبادئ عامة مشتركة

في انتظار تشكيل المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، يصعب الحديث عن التوجهات العامة الاستراتيجية للدولة في المجال اللغوي والثقافي، وبالتالي فنحن أمام برامج ومخططات قطاعية يجب ألا تخالف الغايات الدستورية من ترسيم اللغة الأمازيغية. كما أنها يجب أن تستند للمبادئ التالية:

- **التوصيات الأومية:** يجب العمل على تجويد الممارسة الاتفاقية للدولة المغربية، من خلال مواصلة الانضمام للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وحضور أشغالها الرقابية. وفي علاقة بالتوصيات المتراكمة في مجال الحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية فعلى الحكومة تقديم جرد للتوصيات التي تم تنفيذها وتوضيح أسباب عدم التنفيذ في الحالات ذات الصلة

- **الجهوية والبعد المحلي:** لا يجب أن يقتصر عمل الحكومة على الصعيد المركزي، بل يجب أن يأخذ بعين الاعتبار المقاربة المجالية واستحضار البعد الجهوي، من خلال القوانين التنظيمية للجماعات الترابية أو من خلال المرسوم رقم 2.17.618 بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري.
- **التتبع والتقييم:** لقد أنط المشرع باللجنة الوزارية الدائمة المكلفة بتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية مهمة تتبع وتقييم تنفيذ مخططات العمل والبرامج القطاعية المتعلقة بتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، والعمل على احترام الأجال المحددة لها؛ من خلال دراسة التقرير التركيبي السنوي للجنة والمصادقة عليه.
- **التشاركية والشفافية:** يجب توفير كافة المعطيات والأرقام ونشر ملخصات حول مداوات وقرارات وأنشطة اللجنة الوزارية الدائمة المكلفة بتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية. وفتح الباب أمام الراغبين في المشاركة من خلال الإدلاء بأرائهم ومقترحاتهم في الموضوع. وقد أكد قرار المحكمة الدستورية رقم 19/97 على العلاقة الوطيدة بين كفالة الحقوق اللغوية والثقافية وممارسة الحريات والحقوق المنصوص عليها في الدستور، لاسيما الحق في الحصول على المعلومة المنصوص عليه في الفصل 27 من الدستور؛
- **التنسيق والاتقائية:** رئاسة الحكومة واللجنة واللجنة الوزارية الدائمة المكلفة بتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية معنيتان بالمبادرة وحث القطاعات الحكومية على الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد. كما يقع على عاتقهما تحقيق الانسجام والتعاون بين كافة المتدخلين وذلك وتعزيزا للجودة والإبداع.
- **التعاون والشراكة الدوليين:** لتفادي ضعف الإمكانيات المادية وقلة الخبرة اللازمة في هذا المجال فيجب التركيز على التعاون الدولي وعلى الممارسات الفضلى في التجارب المقارنة.

إجراءات مشتركة بين القطاعات الحكومية

نتطلع باهتمام كبير لعمل اللجنة الوزارية الدائمة المكلفة بتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، لما لها من اختصاصات مهمة في هذا المجال، لا سيما أنها معنية بدراسة المخططات القطاعية السنوية والعمل على تحيينها.

لذا نقترح إجراءات مشتركة قد تستجيب لحاجيات كل قطاع حكومي، لذلك وجب أن تتمتع بأكبر قدر من التشاور والتنسيق، اقتصادا للمجهود وترشيدا للنفقات والكفاءات.

• **الطاقم البشري:** كل قطاع حكومي مطالب ببرمجة التوظيف وخلق المناصب المالية اللازمة للمهام المنوطة به في مجال تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية. مما يستدعي معرفة دقيقة بالخريطة اللغوية للموارد البشرية وتحديد حاجياتها وتقوية قدراتها. والعمل على تحفيز روح المبادرة وتشجيع الكفاءات ماديا ومعنويا.

• **الموارد المالية:** لا يمكن تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية دون توفير الإمكانيات المادية اللازمة لذلك. من خلال برمجة أرصدة مالية في إطار الميزانية العامة أو الميزانيات الفرعية أو حسابات خصوصية. فرغم أن القانون التنظيمي 26.16 ألزم الدولة في حدود الإمكانيات المتاحة، إلا أن ذلك لا يعفيها من ضرورة توضيح المجهودات التي قامت بها لتعبئة الإمكانيات اللازمة وسبل تديرها.

• **الورش التشريعي والتنظيمي:** كل قطاع حكومي معني بتعيين ترسانته القانونية والتنظيمية وتنقيحها من المقتضيات المخالفة للمستجدات الدستورية وللقانون التنظيمي 26.16. وعلى كل قطاع حكومي القيام بمبادرات لتقديم مشاريع قوانين أو نصوص تنظيمية في هذا النطاق.

• **الورش اللغوي:** في مسألة تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية لا يتعلق الأمر فقط بتحديد وظائف لغة جاهزة ومؤهلة لتقوم بوظيفتها ولكن يقتضي الوضع الحالي الاشتغال على اللغة ذاتها

لنتمكن من القيام بالوظائف المطلوبة من اللغة الرسمية. لذا على كل قطاع حكومي المساهمة في هذا الورش من خلال إحداث خلايا للاشتغال على المعاجم والدعامات اللغوية.

- تحديث القطاعات: لا يجب أن تغيب الأمازيغية عن كل المبادرات والجهود الرامية إلى تحديث القطاعات الحكومية، حيث يجب أن يكون لها نصيب من الرقمنة والتقنيات الحديثة والذكاء الاصطناعي... إلخ.

- الأرشيف والذاكرة: بناء على التراكم القائم في مجال إدماج الأمازيغية في الحياة العامة، يجب وضع خطة استباقية لما سيتمخض عن المخططات الحكومية القطاعية من أرشيف وذاكرة.

الالتزامات الحكومية في مجال تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية

أما الجداول التالية فنقدم من خلالها الالتزامات الملزمة على عاتق الحكومة وفق المجالات التي تم تحديدها في القانون التنظيمي 26.16. مع تقديم الأساس القانوني لكل التزام والقطاع الحكومي المسؤول عن تنفيذه والأجل الأقصى للتنفيذ. مع تقديم بعض المقترحات الأولية بشأن النتائج المنتظرة والإجراءات المرتقبة من كل التزام على حدة. وذلك وفق الفهرس التالي:

- ❖ الالتزامات الحكومية في مجال التعليم ص 8
- ❖ الالتزامات الحكومية في مجال التشريع والتنظيم والعمل البرلماني ص 14
- ❖ الالتزامات الحكومية في مجال الإعلام والاتصال ص 20
- ❖ الالتزامات الحكومية في مجال الإنتاج الثقافي والفني ص 29
- ❖ الالتزامات الحكومية في مجال المرافق العمومية ص 33
- ❖ الالتزامات الحكومية في مجال الفضاءات العمومية ص 41
- ❖ الالتزامات الحكومية في مجال التقاضي ص 49



الالتزامات الحكومية في مجال التعليم

| | |
|--|------------------|
| التعليم | المجال |
| المادة 4 الفقرة 2 من القانون التنظيمي 26.16 | الأساس |
| تعميم تدريس الأمازيغية، بكيفية تدريجية في مستويات التعليم الأولي، الابتدائي، الإعدادي والتأهيلي. | الالتزام |
| خمس سنوات | الأجل الأقصى |
| القطاع الحكومي المكلف بالتربية الوطنية | المسؤول |
| <ul style="list-style-type: none"> - تغطية كافة مؤسسات التعليم الأولي بأساتذة مؤهلين لتدريس الأمازيغية - تغطية كافة مؤسسات التعليم الابتدائي بأساتذة مؤهلين لتدريس الأمازيغية في أفق 2026. - تغطية كافة مؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي بأساتذة مؤهلين لتدريس الأمازيغية في أفق 2026. - تغطية كافة مؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي بأساتذة مؤهلين لتدريس الأمازيغية في أفق 2026. | النتائج المنتظرة |
| <ul style="list-style-type: none"> - وضع عدة بيداغوجية ملائمة لتدريس الأمازيغية في مستويات الأولي والإعدادي والتأهيلي. - تقييم وتعزيز تجربة تدريس الأمازيغية في المستوى الابتدائي وتعميمها. - وضع تصور لإدماج الأمازيغية في الحياة المدرسية والأنشطة الموازية. - تخصيص الأطر والمناصب المالية اللازمة - إصدار الترسانة القانونية والتنظيمية اللازمة للتنفيذ. | الإجراءات |

| | |
|---|---------------------|
| التعليم | المجال |
| المادة 4 الفقرة 2 من القانون التنظيمي 26.16 | الأساس |
| تعميم تدريس الأمازيغية، بكيفية تدريجية في التكوين المهني | الالتزام |
| خمس سنوات | الأجل الأقصى |
| <ul style="list-style-type: none"> - القطاع الحكومي المكلف بالتكوين المهني - القطاع الحكومي المكلف بالتشغيل - مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل | المسؤول |
| تغطية كافة مؤسسات التكوين المهني بأساتذة مؤهلين لتدريس الأمازيغية. | النتائج المنتظرة |
| <ul style="list-style-type: none"> - وضع تصور وُعْدَة بيداغوجية خاصة بإدماج الأمازيغية في التكوين المهني - تخصيص الأطر والمناصب المالية اللازمة - إصدار الترسانة القانونية والتنظيمية اللازمة للتنفيذ. | الإجراءات |

| | |
|---|---------------------|
| التعليم | المجال |
| المادة 6 الفقرة 1 من القانون التنظيمي 26.16 | الأساس |
| إحداث مسالك تكوينية ووحدات للبحث المتخصص في اللغة والثقافة الأمازيغيتين بمؤسسات التعليم العالي. | الالتزام |
| 10 سنوات | الأجل الأقصى |
| القطاع الحكومي المكلف بالتعليم العالي | المسؤول |
| إحداث مسالك تكوينية ووحدات في كافة التخصصات وفي كافة مؤسسات التعليم العالي. | النتائج المنتظرة |
| <ul style="list-style-type: none"> - إصدار منشور ومذكرات توجيهية في هذا الصدد. - فتح باب التشاور والتحفيز مع أساتذة التعليم العالي - خلق لجنة وطنية للتنسيق بين الحكومة ومؤسسات التعليم العالي | الإجراءات |

| | |
|---|---------------------|
| التعليم | المجال |
| المادة 6 الفقرة 2 من القانون التنظيمي 26.16 | الأساس |
| اعتماد اللغة الأمازيغية في معاهد تكوين الموارد البشرية لفائدة الإدارات العمومية. | الالتزام |
| 10 سنوات | الأجل الأقصى |
| - رئيس الحكومة - القطاع الحكومي المكلف بالإدارة العمومية | المسؤول |
| تخصيص مجزوءات وحصص للغة الأمازيغية في كافة معاهد تكوين الموارد البشرية لفائدة الإدارات العمومية. | النتائج المنتظرة |
| - تقييم التجارب السابقة القائمة على منشور رئيس الحكومة حول تدريس اللغة الأمازيغية في بعض مؤسسات والمعاهد العليا، بتاريخ 28 يونيو 2017. - وضع تصور لإدماج اللغة الأمازيغية في باقي المعاهد ومؤسسات التكوين المعنية. | الإجراءات |

| | |
|--|---------------------|
| التعليم | المجال |
| المادة 7 من القانون التنظيمي 26.16 | الأساس |
| إدماج اللغة الأمازيغية في برامج محو الأمية والتربية غير النظامية | الالتزام |
| خمس سنوات | الأجل الأقصى |
| <ul style="list-style-type: none"> - القطاع الحكومي المكلف بالتربية الوطنية - القطاع الحكومي المكلف بالأوقاف والشؤون الإسلامية - الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية | المسؤول |
| إدراج الأمازيغية في مقتضيات البند الأول من المادة 3 من القانون رقم 38.09 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية | النتائج المنتظرة |
| <ul style="list-style-type: none"> - تعديل قرار رئيس الحكومة عدد 3.217.14 بتاريخ فاتح يوليو 2014 ليأخذ بعين الاعتبار معيار الأمازيغية في دعم المبادرات المدنية في مجال محاربة الأمية. - تعديل قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2429.14 صادر في 3 يوليو 2014 في شأن برنامج محو الأمية بالمساجد، ولا سيما المواد 6 - 7 - 8. | الإجراءات |

| | |
|---|------------------|
| مجال التشريع والتنظيم والعمل البرلماني | المجال |
| المادة 9 الفقرة 1 من القانون التنظيمي 26.16 | الأساس |
| استعمال اللغة الأمازيغية في إطار أشغال الجلسات العمومية للبرلمان وأجهزته توفير الترجمة الفورية للجلسات من اللغة الأمازيغية والمها. | الالتزام |
| خمس سنوات | الأجل الأقصى |
| - القطاع الحكومي المكلف بالعلاقات مع البرلمان | المسؤول |
| وضع مقتضيات واضحة في النظام الداخلي لكل مجلس، كفيلة بتنفيذ هذا الالتزام | النتائج المنتظرة |
| - تحفيز الفرق والمجموعات النيابية لتقديم تعديلات في هذا الصدد. - تنظيم لقاءات دراسية في الموضوع. | الإجراءات |

| | |
|--|-------------------------|
| <p>مجال التشريع والتنظيم والعمل البرلماني</p> | <p>المجال</p> |
| <p>المادة 10 الفقرة 1 من القانون التنظيمي 26.16</p> | <p>الأساس</p> |
| <p>نقل جلسات البرلمان بمجلسيه مباشرة على القنوات والإذاعات العمومية الأمازيغية، مصحوبة بترجمة فورية لأشغالها إلى اللغة الأمازيغية</p> | <p>الالتزام</p> |
| <p>خمس سنوات</p> | <p>الأجل الأقصى</p> |
| <p>- القطاع الحكومي المكلف بالاتصال - شركات: SNRT – SOREAD 2M – MEDI1 SAT</p> | <p>المسؤول</p> |
| <p>نقل جلسات البرلمان بمجلسيه مباشرة على القنوات والإذاعات العمومية الأمازيغية، مصحوبة بترجمة فورية لأشغالها إلى اللغة الأمازيغية</p> | <p>النتائج المنتظرة</p> |
| <p>- تعديل المادة 46 من المرسوم مرسوم رقم 2.12.596 صادر في 12 أكتوبر 2012 بنشر دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة. - تعديل المرسوم رقم 2.12.597 صادر في 12 أكتوبر 2012 بنشر دفتر تحملات شركة صورياد . 2M - تعديل المرسوم رقم 2.10.203 صادر في 5 أغسطس 2011 بنشر دفتر تحملات الشركة الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي - ميدي 1 سات</p> | <p>الإجراءات</p> |

| | |
|---|---------------------|
| مجال التشريع والتنظيم والعمل البرلماني | المجال |
| المادة 10 الفقرة 2 من القانون التنظيمي 26.16 | الأساس |
| إصدار نسخة من الجريدة الرسمية للبرلمان باللغة الأمازيغية | الالتزام |
| عشر سنوات | الأجل الأقصى |
| <ul style="list-style-type: none"> - القطاع الحكومي المكلف بالعلاقات مع البرلمان - الأمانة العامة للحكومة | المسؤول |
| نشر أعداد الجريدة الرسمية للبرلمان باللغة الأمازيغية في أفق 2031. | النتائج المنتظرة |
| <ul style="list-style-type: none"> - خلق معجم لغوي متخصص. - تشكيل فريق عمل للترجمة والتدقيق اللغوي | الإجراءات |

| | |
|---|------------------|
| مجالات التشريع والتنظيم والعمل البرلماني | المجال |
| المادة 11 الفقرة 1 من القانون التنظيمي 26.16 | الأساس |
| العمل، بكيفية متدرجة، على نشر النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصبغة العامة في الجريدة الرسمية باللغة الأمازيغية. | الالتزام |
| 15 سنة | الأجل الأقصى |
| - الأمانة العامة للحكومة | المسؤول |
| تخصيص نشرة عامة من الجريدة الرسمية باللغة الأمازيغية | النتائج المنتظرة |
| <ul style="list-style-type: none"> - إعداد معجم لغوي متخصص - تشكيل فريق عمل للترجمة والتدقيق اللغوي - تعديل مرسوم رقم 2.80.52 بتاريخ 16 أكتوبر 1980 يتعلق بنشرات الجريدة الرسمية، كما تم تغييره وتتميمه. | الإجراءات |

| | |
|---|------------------|
| مجال التشريع والتنظيم والعمل البرلماني | المجال |
| المادة 11 الفقرة 2 من القانون التنظيمي 26.16 | الأساس |
| نشر القرارات التنظيمية ومقررات ومداولات الجماعات الترابية بالجريدة الرسمية الخاصة بهذه الجماعات باللغة الأمازيغية | الالتزام |
| 15 سنة | الأجل الأقصى |
| - القطاع الحكومي المكلف بالداخلية | المسؤول |
| صدور الجريدة الرسمية للجماعات الترابية باللغة الأمازيغية | النتائج المنتظرة |
| - إعداد معجم لغوي متخصص - تشكيل فريق عمل للترجمة والتدقيق اللغوي - تعديل المرسوم رقم 2.05.688 صادر في 21 أبريل 2006 يتعلق بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية | الإجراءات |



الالتزامات الحكومية في مجال الإعلام والاتصال

| | |
|--|------------------|
| الإعلام والاتصال | المجال |
| المادة 12 من القانون التنظيمي 26.16 | الأساس |
| إدماج الأمازيغية في مختلف وسائل الإعلام العمومية والخاصة بما يتناسب ووضعتها كلغة رسمية. | الالتزام |
| خمس سنوات | الأجل الأقصى |
| <ul style="list-style-type: none"> - القطاع الحكومي المكلف بالاتصال - الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري HACA - شركات: SNRT – SOREAD 2M – MEDI1 SAT | المسؤول |
| تحقيق المناصفة بين اللغتين الرسميتين في الإعلام العمومي والخاص، على مستوى الغلاف الزمني والغلاف المالي. | النتائج المنتظرة |
| <ul style="list-style-type: none"> - تعديل دفاتر تحملات SNRT – SOREAD 2M – MEDI1 SAT - تعديل القرارات المشتركة لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية الصادرة في 20 سبتمبر 2017 بتحديد كيفية دعم الأعمال الفنية. - تعديل المرسوم رقم 2.19.30 بتحديد شروط دعم إنتاج الأعمال السينمائية ورقمنة وإنشاء القاعات السينمائية وتنظيم المهرجانات. - تعديل القانون رقم 70.17 المتعلق بإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي، وبتغيير القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية. | الإجراءات |

| | |
|---|------------------|
| الإعلام والاتصال | المجال |
| المادة 13 الفقرة 1 من القانون التنظيمي 26.16 | الأساس |
| تأهيل القنوات التلفزية والإذاعية الأمازيغية العمومية لتأمين خدمة بث متواصلة ومتنوعة، تغطي كافة التراب الوطني، مع تيسير استقبال هذه القنوات خارج المغرب | الالتزام |
| خمس سنوات | الأجل الأقصى |
| <ul style="list-style-type: none"> - القطاع الحكومي المكلف بالاتصال - شركات: SNRT – SOREAD 2M – MEDI1 SAT | المسؤول |
| بث متواصل ومتنوع للقنوات التلفزية والإذاعية، يغطي كافة التراب الوطني، ويمكن استقباله خارج المغرب في أفق 2026. | النتائج المنتظرة |
| <ul style="list-style-type: none"> - تخصيص اعتمادات مالية لتجديد اللوجيستيك - تكوين وتأهيل الموارد البشرية لمسايرة التقنيات المستجدة. - خلق تحفيزات مادية ومعنوية للموارد البشرية. | الإجراءات |

| | |
|--|---------------------|
| الإعلام والاتصال | المجال |
| المادة 13 الفقرة 2 من القانون التنظيمي 26.16 | الأساس |
| الرفع من حصة البرامج والإنتاجات والفقرات باللغة الأمازيغية في القنوات التلفزيونية والإذاعية العامة أو الموضوعاتية والقطاعين العام والخاص بما يتناسب ووضعها كلغة رسمية للدولة. | الالتزام |
| خمس سنوات | الأجل الأقصى |
| <ul style="list-style-type: none"> - القطاع الحكومي المكلف بالاتصال - الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري - شركات: SNRT – SOREAD 2M – MEDI1 SAT | المسؤول |
| تحقيق المناصفة بين اللغتين الرسميتين في الإعلام العمومي والخاص، على مستوى الغلاف الزمني والغلاف المالي. | النتائج المنتظرة |
| <ul style="list-style-type: none"> - تعديل دفاتر تحملات SNRT – SOREAD 2M – MEDI1 SAT - تعديل القرارات المشتركة لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية الصادرة في 20 سبتمبر 2017 بتحديد كيفية دعم الأعمال الفنية. - تعديل المرسوم رقم 2.19.30 بتحديد شروط دعم إنتاج الأعمال السينمائية ورقمنة وإنشاء القاعات السينمائية وتنظيم المهرجانات. - تعديل القانون رقم 70.17 المتعلق بإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي. | الإجراءات |

| | |
|---|------------------|
| الإعلام والاتصال | المجال |
| المادة 13 الفقرة 3 من القانون التنظيمي 26.16 | الأساس |
| اتخاذ التدابير الكفيلة لضمان تطبيق الأحكام الواردة في الفقرتين 1 و 2 من المادة 13 | الالتزام |
| خمس سنوات | الأجل الأقصى |
| <ul style="list-style-type: none"> - القطاع الحكومي المكلف بالاتصال - الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري HACA | المسؤول |
| إصدار تقرير دوري موضوعاتي حول وضعية الأمازيغية في الإعلام من طرف HACA ابتداء من 2021. | النتائج المنتظرة |
| <ul style="list-style-type: none"> - تعديل القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري - القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري. | الإجراءات |

| | |
|--|------------------|
| الإعلام والاتصال | المجال |
| المادة 15 الفقرة 1 من القانون التنظيمي 26.16 | الأساس |
| <p>بث الخطاب والرسائل الملكية والتصريحات الرسمية للمسؤولين العمومية، على القنوات التلفزيونية والإذاعية العمومية الأمازيغية، مصحوبة بترجمتها الشفاهية أو الكتابية إلى اللغة الأمازيغية.</p> | الالتزام |
| خمس سنوات | الأجل الأقصى |
| <p>- القطاع الحكومي المكلف بالاتصال - شركات: SNRT – SOREAD 2M – MEDI1 SAT</p> | المسؤول |
| <p>بث الخطاب والرسائل الملكية والتصريحات الرسمية للمسؤولين العمومية، على القنوات التلفزيونية والإذاعية العمومية الأمازيغية، مصحوبة بترجمتها الشفاهية أو الكتابية إلى اللغة الأمازيغية في أفق 2026.</p> | النتائج المنتظرة |
| <p>- تعديل دفاتر تحملات SNRT – SOREAD 2M – MEDI1 SAT - إحداث خلية للترجمة وتمتعها بالوسائل اللازمة للعمل - إعداد معاجم مهنية ومتخصصة</p> | الإجراءات |

| | |
|---|---------------------|
| الإعلام والاتصال | المجال |
| المادة 15 الفقرة 2 من القانون التنظيمي 26.16 | الأساس |
| بث البلاغات والبيانات الموجهة لعموم المواطنين باللغة الأمازيغية | الالتزام |
| خمس سنوات | الأجل الأقصى |
| - القطاع الحكومي المكلف بالاتصال - شركات: SNRT – SOREAD 2M – MEDI1 SAT | المسؤول |
| بث البلاغات والبيانات الموجهة لعموم المواطنين باللغة الأمازيغية | النتائج المنتظرة |
| - تعديل دفاتر تحملات SNRT – SOREAD 2M – MEDI1 SAT - إحداث خلية للترجمة وتمتعها بالوسائل اللازمة للعمل - إعداد معاجم مهنية ومتخصصة | الإجراءات |

| | |
|---|------------------|
| الإعلام والاتصال | المجال |
| المادة 16 من القانون التنظيمي 26.16 | الأساس |
| اعتماد مبدأ التكافؤ والتوازن بين مختلف التعبيرات اللسانية الأمازيغية المتداولة في مختلف مناطق المغرب | الالتزام |
| لم يتم تحديد أجل للتنفيذ | الأجل الأقصى |
| <ul style="list-style-type: none"> - القطاع الحكومي المكلف بالاتصال - الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري HACA - شركات: SNRT – SOREAD 2M – MEDI1 SAT | المسؤول |
| بث برامج وفقرات الإذاعات الجهوية بالتعبيرات اللسانية الأمازيغية المتداولة في المغرب | النتائج المنتظرة |
| توظيف صحفيين وإذاعيين من مختلف التعبيرات اللسانية الأمازيغية في الإذاعات الواردة في المادة 6 الفقرة "ب" من المرسوم رقم 2.12.596 صادر في 12 أكتوبر 2012 بنشر دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة | الإجراءات |

| | |
|--|------------------|
| الإعلام والاتصال | المجال |
| المادة 17 من القانون التنظيمي 26.16 | الأساس |
| إعداد وتكوين وتأهيل الموارد البشرية العاملة في قطاع الإعلام باللغة الأمازيغية | الالتزام |
| لم يتم تحديد أجل للتنفيذ | الأجل الأقصى |
| - القطاع الحكومي المكلف بالاتصال | المسؤول |
| تقوية قدرات الموارد البشرية العاملة في قطاع الإعلام باللغة الأمازيغية | النتائج المنتظرة |
| <ul style="list-style-type: none"> - وضع الخطة التكوينية - تنظيم دورات تكوينية - إصدار دلائل ومراجع | الإجراءات |



الالتزامات الحكومية في مجالات الإبداع الثقافي والفني

| | |
|---|------------------|
| الإبداع الثقافي والفني | المجال |
| المادة 18 من القانون التنظيمي 26.16 | الأساس |
| تشجيع ودعم الإبداعات والإنتاجات الأمازيغية والمهرجانات الفنية والثقافية الأمازيغية | الالتزام |
| لم يتم تحديد أجل للتنفيذ | الأجل الأقصى |
| - القطاع الحكومي المكلف بالثقافة | المسؤول |
| زيادة في عدد الإبداعات والإنتاجات الأمازيغية والمهرجانات الفنية والثقافية الأمازيغية المستفيدة من الدعم العمومي. | النتائج المنتظرة |
| <ul style="list-style-type: none"> - تعديل دفاتر تحملات SNRT – SOREAD 2M – MEDI1 SAT - تعديل القرارات المشتركة لوزارة الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية الصادرة في 20 سبتمبر 2017 بتحديد كيفية دعم الأعمال الفنية. - تعديل المرسوم رقم 2.19.30 بتحديد شروط دعم إنتاج الأعمال السينمائية ورقمنة وإنشاء القاعات السينمائية وتنظيم المهرجانات. - تعديل القانون رقم 70.17 المتعلق بإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي. | الإجراءات |

| | |
|--|------------------|
| الإبداع الثقافي والفني | المجال |
| المادة 19 من القانون التنظيمي 26.16 | الأساس |
| تتمين الموروث الحضاري والثقافي الأمازيغي باعتباره رأسمال غير مادي مشترك بين جميع المغاربة، وفق مقارنة تراعي الخصوصيات والأعراف والتقاليد المحلية. | الالتزام |
| لم يتم تحديد أجل | الأجل الأقصى |
| - القطاع الحكومي المكلف بالثقافة | المسؤول |
| <ul style="list-style-type: none"> - زيادة عدد المصنفات في عداد الآثار - زيادة عدد المصنفات في لائحة اليونسكو لأنواع التراث الإنساني. - زيادة في عدد زيارات الآثار واستعمالها في الأعمال الثقافية والإعلامية | النتائج المنتظرة |
| <ul style="list-style-type: none"> - تعديل المرسوم 2.06.328 المؤرخ في 10 نونبر 2006 بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة - عقد شراكات مع الجماعات الترابية في مجال تصنيف الآثار وحمايتها. - دعم وتشجيع البحث العلمي الأكاديمي في هذا المجال - عقد شراكات دولية مع المنظمات المعنية | الإجراءات |

| | |
|--|------------------|
| الإبداع الثقافي والفني | المجال |
| المادة 20 من القانون التنظيمي 26.16 | الأساس |
| إدماج الثقافة الأمازيغية والتعبير الفنية الأمازيغية في مناهج التكوين الثقافي والفني بمؤسسات التكوين التي تعنى بالشأن الثقافي والفني سواء العمومية منها أو الخاصة. | الالتزام |
| خمس سنوات | الأجل الأقصى |
| القطاع الحكومي المكلف بالثقافة | المسؤول |
| استفادة الملتحقين بمؤسسات التكوين التي تعنى بالشأن الثقافي والفني من مجزوءات وحصص ذات صلة بالثقافة الأمازيغية | النتائج المنتظرة |
| <ul style="list-style-type: none"> - تفعيل مقتضيات منشور رئيس الحكومة 17/05 بتاريخ 28 يونيو 2017 - تعديل أنظمة المعاهد المعنية وإدراج الأمازيغية ضمن مواد التكوين. - إعداد خطة مندمجة في مجال تلقين والتكوين في اللغة والثقافة الأمازيغيتين موجبة لمعاهد التكوين الثقافي والفني. - تشجيع معاهد القطاع الخاص على المبادرات في هذا الاتجاه | الإجراءات |



الالتزامات الحكومية في مجال

استعمال الأمازيغية بالإدارات والمرافق العمومية

| | |
|---|------------------|
| استعمال الأمازيغية بالإدارات والمرافق العمومية | المجال |
| المادة 21 من القانون التنظيمي 26.16 | الأساس |
| تحرير البيانات المضمنة في الوثائق الرسمية ومختلف البطائق الشخصية والشواهد المسلمة من قبل الإدارة، باللغة الأمازيغية. | الالتزام |
| عشر سنوات | الأجل الأقصى |
| القطاعات الحكومية المكلفة ب: الداخلية والعدل والتجهيز | المسؤول |
| إدراج الأمازيغية في البيانات المضمنة في الوثائق الرسمية ومختلف البطائق الشخصية والشواهد المسلمة من قبل الإدارة. | النتائج المنتظرة |
| <ul style="list-style-type: none"> - تعديل القانون 04.20 المتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف - تعديل قراري وزير العدل رقم 271.04 و 272.04 بشأن عقد الزواج - تعديل المرسوم رقم 2.08.310 صادر في 23 أكتوبر 2008 المحدث بموجبه جواز السفر البيومتري - تعديل قراري وزير التجهيز رقم 1513.20 و 3691.19 بشأن رخصة السياقة - تعديل قرار وزير الداخلية رقم 2559.20 صادر في 14 أكتوبر 2020 بتحديد بيانات بطاقة الإقامة | الإجراءات |

| | |
|---|------------------|
| استعمال الأمازيغية بالإدارات والمرافق العمومية | المجال |
| المادة 22 من القانون التنظيمي 26.16 | الأساس |
| كتابة البيانات المضمنة في القطع والأوراق النقدية، والطوابع البريدية، وأختام الإدارات العمومية باللغة الأمازيغية | الالتزام |
| عشر سنوات | الأجل الأقصى |
| <ul style="list-style-type: none"> - القطاع الحكومي المكلف بالمالية - القطاع الحكومي المكلف بالإدارة العمومية - بنك المغرب - بريد المغرب | المسؤول |
| كتابة البيانات المضمنة في القطع والأوراق النقدية، والطوابع البريدية، وأختام الإدارات العمومية باللغة الأمازيغية | النتائج المنتظرة |
| <ul style="list-style-type: none"> - تعديل القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب - تعديل النظام الأساسي لبريد المغرب - إعداد معاجم ودعامات لغوية متخصصة - إحداث خلية للترجمة والإنتاج اللغوي في هذا المجال | الإجراءات |

| | |
|--|------------------|
| استعمال الأمازيغية بالإدارات والمرافق العمومية | المجال |
| المادة 23 من القانون التنظيمي 26.16 | الأساس |
| <p>توفير الوثائق التالية باللغة الأمازيغية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المطبوعات الرسمية والاستمارات الموجهة إلى العموم. - الوثائق والشهادات التي ينجزها أو يسلمها ضباط الحالة المدنية. - الوثائق والشهادات التي تنجزها أو تسلمها السفارات والقنصليات المغربية. | الالتزام |
| 15 سنة | الأجل الأقصى |
| <ul style="list-style-type: none"> - القطاع الحكومي المكلف بالداخلية - القطاع الحكومي المكلف بالخارجية | المسؤول |
| إعداد النماذج وتعميمها في أجل أقصاه 2036. | النتائج المنتظرة |
| <ul style="list-style-type: none"> - تشكيل خلية متخصصة - إعداد المعجم اللغوي اللازم | الإجراءات |

| | |
|--|---------------------|
| استعمال الأمازيغية بالإدارات والمرافق العمومية | المجال |
| المادة 24 من القانون التنظيمي 26.16 | الأساس |
| توفير بنيات للاستقبال والإرشاد باللغة الأمازيغية | الالتزام |
| خمس سنوات | الأجل الأقصى |
| - القطاع الحكومي المكلف بالإدارة العمومية - القطاع الحكومي المكلف بالداخلية | القطاع المسؤول |
| إحداث وتفعيل بنيات للاستقبال والإرشاد باللغة الأمازيغية في الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وسائر المرافق العمومية. | النتائج المنتظرة |
| - توجيه مناشير ومذكرات في هذا الصدد - إعداد البنيات التحتية اللازمة - إعداد الطاقم البشري الملائم لهذه المهام | الإجراءات |

| | |
|---|---------------------|
| استعمال الأمازيغية بالإدارات والمرافق العمومية | المجال |
| المادة 24 من القانون التنظيمي 26.16 | الأساس |
| توفير خدمة مراكز الاتصال باللغة الأمازيغية | الالتزام |
| خمس سنوات | الأجل الأقصى |
| <ul style="list-style-type: none"> - القطاع الحكومي المكلف بالإدارة العمومية - القطاع الحكومي المكلف بالداخلية | القطاع المسؤول |
| إحداث مراكز الاتصال باللغة الأمازيغية في الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وسائر المرافق العمومية. | النتائج المنتظرة |
| <ul style="list-style-type: none"> - توجيه مناشير ومذكرات في هذا الصدد - إعداد البنيات التحتية اللازمة - إعداد الطاقم البشري الملائم لهذه المهام | الإجراءات |

| | |
|--|------------------|
| استعمال الأمازيغية بالإدارات والمرافق العمومية | المجال |
| المادة 25 من القانون التنظيمي 26.16 | الأساس |
| تأهيل الموظفين المعنيين للتواصل باللغة الأمازيغية مع المواطنين المتحدثين بها واستعمالها في تقديم الخدمات العمومية | الالتزام |
| لم يتم تحديد الأجل | الأجل الأقصى |
| - القطاع الحكومي المكلف بالإدارة العمومية - القطاع الحكومي المكلف بالداخلية | القطاع المسؤول |
| وجود موظفين متمكنين من التواصل باللغة الأمازيغية مع المواطنين المتحدثين بها، ومن استعمالها في تقديم الخدمات العمومية لإدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية وسائر المرافق العمومية. | النتائج المنتظرة |
| - إعداد خارطة لغوية للموظفين وتحديد الحاجيات - تنظيم دورات تكوينية وتحفيز المشاركين فيها - إعداد دلائل ومراجع للعمل | الإجراءات |

| | |
|---|------------------|
| استعمال الأمازيغية بالإدارات والمرافق العمومية | المجال |
| المادة 26 من القانون التنظيمي 26.16 | الأساس |
| إدراج اللغة الأمازيغية ضمن المواقع الإلكترونية الإخبارية للإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وسائر المرافق العمومية الأخرى. | الالتزام |
| عشر سنوات | الأجل الأقصى |
| <ul style="list-style-type: none"> - القطاع الحكومي المكلف بالإدارة العمومية - القطاع الحكومي المكلف بالاتصال | القطاع المسؤول |
| <ul style="list-style-type: none"> - إحداث صفحات ومواقع إلكترونية باللغة الأمازيغية. - توفير كافة القصاصات والأخبار باللغة الأمازيغية | النتائج المنتظرة |
| <ul style="list-style-type: none"> - توجيه تعليمات ومذكرات في هذا الصدد - توفير طاقم بشري متخصص | الإجراءات |



الالتزامات الحكومية في مجال

إدماج الأمازيغية في الفضاءات العمومية

| | |
|---|---------------------|
| إدماج الأمازيغية في الفضاءات العمومية | المجال |
| المادة 27 البند 1 من القانون التنظيمي 26.16 | الأساس |
| استعمال اللغة الأمازيغية في اللوحات وعلامات التشوير المثبتة على الواجهات وداخل مقرات الإدارات والمرافق العمومية والمؤسسات والمنشآت العمومية والمجالس والهيئات الدستورية والمجالس والهيئات المنتخبة. | الالتزام |
| خمس سنوات | الأجل الأقصى |
| - رئاسة الحكومة - القطاع الحكومي المكلف بالإدارة العمومية | القطاع المسؤول |
| تغطية كافة المؤسسات المعنية | النتائج المنتظرة |
| - توجيه تعليمات ومذكرات في هذا الصدد - توفير طاقم بشري متخصص - تقييم التجربة السابقة | الإجراءات |

| | |
|---|---------------------|
| إدماج الأمازيغية في الفضاءات العمومية | المجال |
| المادة 27 البند 2 من القانون التنظيمي 26.16 | الأساس |
| استعمال اللغة الأمازيغية في اللوحات وعلامات التشوير المثبتة على الواجهات وداخل مقرات السفارات والقنصليات المغربية بالخارج وكذا المرافق والإدارات التابعة لها. | الالتزام |
| خمس سنوات | الأجل الأقصى |
| - القطاع الحكومي المكلف بالخارجية | المسؤول |
| تغطية كافة المؤسسات المعنية | النتائج المنتظرة |
| <ul style="list-style-type: none"> - توجيه تعليمات ومذكرات في هذا الصدد - توفير طاقم بشري متخصص - تقييم التجربة السابقة | الإجراءات |


| | |
|---|---------------------|
| إدماج الأمازيغية في الفضاءات العمومية | المجال |
| المادة 27 البند 3 من القانون التنظيمي 26.16 | الأساس |
| استعمال اللغة الأمازيغية في لوحات وعلامات التشوير المثبتة في الطرق والمطارات والموانئ والفضاءات العمومية. | الالتزام |
| خمس سنوات | الأجل الأقصى |
| - القطاع الحكومي المكلف بالتجهيز - القطاع الحكومي المكلف بالداخلية | القطاع المسؤول |
| تغطية كافة المؤسسات المعنية في أفق 2026. | النتائج المنتظرة |
| - توجيه تعليمات ومذكرات في هذا الصدد - توفير طاقم بشري متخصص - تقييم التجربة السابقة | الإجراءات |

| | |
|--|-----------------|
| إدماج الأمازيغية في الفضاءات العمومية | المجال |
| المادة 28 من القانون التنظيمي 26.16 | الأساس |
| كتابة العلامات الخاصة بالسيارات والناقلات التي تستعملها المصالح العمومية، باللغة الأمازيغية. ولا سيما منها المكلفة بالأمن الوطني والدرك الملكي والوقاية المدنية والقوات المساعدة وسيارات الإسعاف. | الالتزام |
| خمس سنوات | الأجل الأقصى |
| <ul style="list-style-type: none"> - القطاع الحكومي المكلف بالداخلية - القطاع الحكومي المكلف بالدفاع - القطاع الحكومي المكلف بالصحة | المسؤول |
| تغطية كافة وسائل النقل المعنية في أفق 2026. | النتائج |
| <ul style="list-style-type: none"> - توجيه تعليمات ومذكرات في هذا الصدد - تعديل النصوص الجاري بها العمل والمخالفة لمقتضيات هذه المادة، من قبيل قرار السيد المديرية العامة للأمن الوطني رقم 214.18 صادر في 21 سبتمبر 2018 بتحديد الخصائص المميزة للزي الرسمي لموظفي الأمن الوطني. | الإجراءات |

| | |
|--|------------------|
| إدماج الأمازيغية في الفضاءات العمومية | المجال |
| المادة 28 من القانون التنظيمي 26.16 | الأساس |
| الكتابة باللغة الأمازيغية للعلامات الخاصة بالطائرات والسفن المسجلة بالمغرب، وكذا القطارات. | الالتزام |
| خمس سنوات | الأجل الأقصى |
| <ul style="list-style-type: none"> - القطاع الحكومي المكلف بالتجهيز - الخطوط الملكية المغربية - المكتب الوطني للسكك الحديدية | القطاع المسؤول |
| تغطية كافة وسائل النقل المعنية في أفق 2026. | النتائج المنتظرة |
| <ul style="list-style-type: none"> - توجيه تعليمات ومذكرات في هذا الصدد - تعديل النصوص الجاري بها العمل والمخالفة لمقتضيات هذه المادة. | الإجراءات |

| | |
|--|---------------------|
| إدماج الأمازيغية في الفضاءات العمومية | المجال |
| المادة 29 الفقرة 1 من القانون التنظيمي 26.16 | الأساس |
| توفير الخدمات الصوتية باللغة الأمازيغية لإرشاد وتوجيه المواطنين بالمرافق العمومية. | الالتزام |
| خمس سنوات | الأجل الأقصى |
| - القطاع الحكومي المكلف بالإدارة العمومية | المسؤول |
| تغطية كافة المؤسسات المعنية في أفق 2026 | النتائج المنتظرة |
| - توجيه تعليمات ومذكرات في هذا الصدد - تعديل النصوص الجاري بها العمل والمخالفة لمقتضيات هذه المادة. | الإجراءات |

| | |
|--|---------------------|
| إدماج الأمازيغية في الفضاءات العمومية | المجال |
| المادة 29 الفقرة 2 من القانون التنظيمي 26.16 | الأساس |
| اعتماد اللغة الأمازيغية في الحملات التحسيسية والتواصلية الموجهة من قبل الإدارة لعموم المواطنين عبر مختلف الوسائط والدعائم، خاصة منها السمعية البصرية. | الالتزام |
| خمس سنوات | الأجل الأقصى |
| <ul style="list-style-type: none"> - رئاسة الحكومة - القطاع الحكومي المكلف بالإدارة العمومية - القطاع الحكومي المكلف بالاتصال | القطاع المسؤول |
| توفير جميع الحملات التحسيسية والتواصلية باللغة الأمازيغية في أفق 2026. | النتائج المنتظرة |
| <ul style="list-style-type: none"> - توجيه تعليمات ومذكرات في هذا الصدد - تضمين شروط صارمة في دفاتر تعاملات شركات الإعلام العمومية - تعديل النصوص الجاري بها العمل والمخالفة لمقتضيات هذه المادة - تقييم التجربة السابقة | الإجراءات |



الالتزامات الحكومية في مجال التقاضي

| | |
|---|---------------------|
| التقاضي | المجال |
| المادة 30 الفقرة 1 من القانون التنظيمي 26.16 | الأساس |
| استعمال الأمازيغية في التواصل خلال إجراءات البحث والتحري، والاستنطاق لدى النيابة العامة وإجراءات التحقيق وإجراءات الجلسات بالمحاكم والتراتع وكذا إجراءات التبليغ والطعون والتنفيذ. | الالتزام |
| عشر سنوات | الأجل الأقصى |
| <ul style="list-style-type: none"> - القطاع الحكومي المكلف بالعدل - المجلس الأعلى للسلطة القضائية - رئاسة النيابة العامة | المسؤول |
| كفالة حق المتقاضين والشهود الناطقين بالأمازيغية في استعمالها خلال الإجراءات | النتائج المنتظرة |
| <ul style="list-style-type: none"> - تقديم تعديلات لتحسين مشروع قانون التنظيم القضائي، لاسيما المادة 14. - تقديم تعديلات في قانون المسطرة الجنائية لاسيما المواد 120-123. - إعداد وتوفير المعجم القانوني والمراجع الكفيلة بمساعدة الممارسين. - تكوين وإعداد الأطر البشرية اللازمة مع تحفيزها وتشجيعها على المبادرة. | الإجراءات |

| | |
|---|---------------------|
| التقاضي | المجال |
| المادة 30 الفقرة 2 من القانون التنظيمي 26.16 | الأساس |
| تأمين خدمة الترجمة دون مصاريف بالنسبة للمتقاضين والشهود | الالتزام |
| عشر سنوات | الأجل الأقصى |
| <ul style="list-style-type: none"> - القطاع الحكومي المكلف بالعدل - المجلس الأعلى للسلطة القضائية - رئاسة النيابة العامة | المسؤول |
| استفادة المتقاضين والشهود الناطقين بالأمازيغية من خدمة الترجمة دون مصاريف خلال إجراءات التقاضي. | النتائج المنتظرة |
| <ul style="list-style-type: none"> - توفير الأرصدة المالية اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام - عقد شراكة مع الهيئة الوطنية للتراجمة - نسخ القانون رقم 3.64 بتاريخ 26 يناير 1965 يتعلق بتوحيد المحاكم - وضع إطار تنظيمي لتوظيف أو التعاقد مع خريجي الدراسات الأمازيغية | الإجراءات |

| | |
|--|---------------------|
| التقاضي | المجال |
| المادة 30 الفقرة 3 من القانون التنظيمي 26.16 | الأساس |
| سماع النطق بالأحكام باللغة الأمازيغية بطلب من المتقاضين | الالتزام |
| عشر سنوات | الأجل الأقصى |
| <ul style="list-style-type: none"> - القطاع الحكومي المكلف بالعدل - المجلس الأعلى للسلطة القضائية - رئاسة النيابة العامة | المسؤول |
| الاستجابة لطلبات سماع النطق بالأحكام باللغة الأمازيغية، في كافة المحاكم المغربية وفي كافة درجات التقاضي. | النتائج المنتظرة |
| <ul style="list-style-type: none"> - نسخ القانون رقم 3.64 بتاريخ 26 يناير 1965 يتعلق بتوحيد المحاكم - وضع معجم قانوني ومراجع كفيلة بمساعدة الممارسين | الإجراءات |

| | |
|--|---------------------|
| التقاضي | المجال |
| المادة 30 الفقرة 4 من القانون التنظيمي 26.16 | الأساس |
| تأهيل القضاة وموظفي المحاكم المعنيين لاستعمال الأمازيغية | الالتزام |
| عشر سنوات | الأجل الأقصى |
| <ul style="list-style-type: none"> - القطاع الحكومي المكلف بالعدل - المجلس الأعلى للسلطة القضائية - رئاسة النيابة العامة | المسؤول |
| عقد دورات تكوينية وتوفير مراجع للممارسين من قضاة وموظفين ومهنيي مساعدة للعدالة. | النتائج المنتظرة |
| <ul style="list-style-type: none"> - تعديل قانون المعهد العالي للقضاء - تعزيز تجربة تدريس الأمازيغية في المعهد العالي للقضاء بشراكة مع IRCAM. - وضع معجم قانوني ومراجع كفيلة بمساعدة الممارسين - توفير الإمكانيات المالية والبشرية اللازمة | الإجراءات |

فهرس

- ❖ تقديم المذكرة ص 3
- ❖ الالزامات الحكومية في مجال التعليم ص 8
- ❖ الالزامات الحكومية في مجال التشريع والتنظيم والعمل البرلماني ص 14
- ❖ الالزامات الحكومية في مجال الإعلام والاتصال ص 20
- ❖ الالزامات الحكومية في مجال الإنتاج الثقافي والفني ص 29
- ❖ الالزامات الحكومية في مجال المرافق العمومية ص 33
- ❖ الالزامات الحكومية في مجال الفضاءات العمومية ص 41
- ❖ الالزامات الحكومية في مجال التفاضي ص 49



مذكرة من إصدار الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة

أزظا أمـازيغ

بدعم من السفارة السويسرية بالمغرب

ديسمبر 2020